كتاب

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

للإمام العالم العلامة

أبو عبد الله محمد بن قاسم

الشافعي

رضي الله

عنه

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب • لانها
ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب • وآخر دعوى المؤمنين في الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراد من
عباده • للتفقه في الدين على وفق مراده •
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين • القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين • وعلى آله وصحبه مدة ما

ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب •
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب • لينتفع
به المحتاج من المبتدئين • لفروع الشريعة
والدين • وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين • ونفعا لعباده المسلمين • انه سميع
دعاء عباده وقريب مجيب • ومن قصده
لا يخيب • واذا سالك عبادي عني فاني
قريب • واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب • في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار • في شرح غاية الاختصار •
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا

بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان، واسكنه اعلى
فراديس الجنان، **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على
جهة التعظيم **رب** اي مالك **العالمين**
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم **على سيدنا محمد النبي** هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام

عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف العين والنبي بدل منه او عطف
بيان عليه **وعلى آله الطاهرين** هم كما قال
الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته**
جمع صاحب النبي وقوله **اجمعين** تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله **سألني بعض**
الاصدقاء جمع صديق وقوله **حفظهم**
الله تعالى جملة دعائية **ان اعمل مختصرا**
هو ما قل لفظه وكثر معناه **في الفقه**
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها

التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة والدين ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربعة ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدى حفظه اى استحضاره
على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في
الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر
فيه اى المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اى ضبط الخصال

الواجبة

الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب
من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله تعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو
ضد الخطأ انه تعالى على ما يشاء اى
يريد قدير اى قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء اخبره

فانا به خبير اى عليم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما تستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التى يجوز اى يصح التطهير بها
سبع مياه ماء السماء اى النازل منها
وهو المطر وماء البحر اى الملح وماء النهر
اى الحلو وماء البئر وماء العين وماء الثلج

وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض على اى
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر
فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا
والثانى طاهر مطهر مكروه استعماله
فى البدن لا فى الثوب وهو الماء المشمس
اى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين
لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووى عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر فى نفسه غير مطهر

لغيره **وهو الماء المستعمل** في رفع حدث او
ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الماء **والمتغير** اى ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه **بما** اى بشىء
خالطه من الطهارات الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه
فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم
الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر

المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى
الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور **و** القسم
الرابع **ماء نجس** اى متنجس وهو قسمان
احدهما قليل **وهو الذى حلت فيه نجاسة**
تغير ام لا **وهو** اى والحال انه ماء **دون**
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التى لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة فى المبسوطات واشار للقسم الثانى
من القسم الرابع بقوله **او كان كثيرا قلتين**
فاكثر **فتغير** يسيرا او كثيرا **والقلتان**

خمسمائة رطل بغدادی تقریبا فی الاصح فیهما والرطل البغدادی عند النووی مائة وثمانیة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام کالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

فصل فی ذکر شیء من الاعیان المتنجسة وما یطهر منها بالدباغ وما لا یطهر **وجلود المیتة** کلها **تطهر بالدباغ** سواء فی ذلك میتة ماکول اللحم وغیره وکیفیة الدبغ ان ینزع فضول الجلد مما یعفنه من دم ونحوه بشیء حریف کعفص ولو کان الحریف نجسا کذرق حمام کفی فی الدبغ **الا جلد الکلب والخنزیر وما تولد منهما او من احدهما** مع حیوان طاهر فلا یطهر بالدباغ

وعظم

وعظم المیتة وشعرها نجس وکذا المیتة ایضا نجسة واریدبها الزائلة الحیاة بغیر ذکاة شرعیة فلا یستثنی حینئذ جنین المذکاة اذا خرج من بطن امه میتا لان ذکاته فی ذکاة امه وکذا غیره من المستثنیات المذکورة فی المبسوطات ثم استثنی من شعر المیتة قوله **الا الآدمی** ای فان شعره طاهر کمیتته

فصل فی بیان ما یحرم استعماله من الاوانی وما یجوز فبدأ بالاول فقال **ولا یجوز** فی غیر ضرورة لرجل او امرأة **استعمال** شیء من **اوانی الذهب والفضة** لا فی اکل ولا فی شرب ولا غیرهما وکما یحرم استعمال ما ذکر یحرم اتخاذه من غیر استعمال فی الاصح ویحرم ایضا الاناء المطلی بذهب او فضة ان حصل من

الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
اناء غيرهما اى غير الذهب والفضة من
الاوانى النفيسة كاناء ياقوت ويحرم
الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووى

فصل فى استعمال آلة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب فى كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووى
عدم الكراهة مطلقا وهو اى السواك

فى ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذى
ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثانى
عند القيام اى الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا
او نفلا ويتأكد ايضا فى غير الثلاثة المذكورة
مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرءان
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه

فصل فى فروض الوضوء وهو بضم الواو
فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو

اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها
النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون
النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه**
اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما
ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او
الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم
يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية
تنظف او تبرد صح وضوؤه **و**الثاني **غسل**
جميع **الوجه** وحده طولا ما بين منابت

شعر

شعر الراس غالبا وآخر اللحيين وهما
العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال
الماء لبشرتها ولو كثفت ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما
تحت الذقن **و**الثالث **غسل اليدين الى
المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما

ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما
تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه **والرابع**
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
راسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز **والخامس غسل الرجلين**
مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من
شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء **على ما ذكرناه**
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضاء دفعة واحدة باذنه

ارتفع

ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه**
اي الوضوء **عشرة اشياء** وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه
فان فرغ من الوضوء لم يات بها **وغسل**
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء
اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل

اصل السنة فيه بادخال الماء في
الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل ثلثا والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع**
الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اى غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه

وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة
والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء
اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان
لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى **وتقديم اليمنى**
من يديه ورجليه **على اليسرى** منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين

فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله **والطهارة**
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها
بالتتابع وهي بان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار
بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء
صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة
في المطولات

فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته

فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج **البول والغائط** بالماء
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي**
اولا **بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا **بالماء**
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي **على**
الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها
حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ
عليه نجس آخر اجنبي عنه فان انتفى شرط

من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الآن
وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا
البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير لكن الاولى
اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول

والغائط

والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع
الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو
النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما

لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره

ساقط فى بعض نسخ المتن

فصل فى نواقض الوضوء المسماة ايضا

باسباب الحدث **والذى ينقض** اى يبطل

الوضوء خمسة اشياء احدها **ما خرج**

من احد السبيلين اى القبل والدبر

من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج

كبول وغائط او نادرا كدم وحصا نجسا

كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المنى

الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده

من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض

وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا **و** الثانى

النوم على غير هيئة المتمكن وفى بعض نسخ

المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست

بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن

او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا **و** الثالث

زوال العقل اى الغلبة عليه **بسكر او**

مرض او جنون او اغماء او غير ذلك **و** الرابع

لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم

ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة

ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا

والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل

نسب او رضاع او مصاهرة وقوله

من غير حائل يخرج ما لو كان هناك

حائل فلا نقض حينئذ **و** الخامس وهو

آخر النواقض **مس فرج الآدمى بباطن**

الكف من نفسه وغيره ذكرا او انثى

صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الآدمى

ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومس**

حلقة دبره اى الآدمى ينقض **على** القول

الجديد وعلى القديم لا ينقض مسّ الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع
ومابينهما فلا نقض بذلك اى بعد التحامل
اليسير

فصل فى موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذى يوجب الغسل ستة اشياء
ثلاثة منها **تشترك فيها الرجال والنساء**
وهى التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بايلاج حى واضح غيبت حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير
الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر اما

الميت

الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج فى قبله **و** من المشترك **انزال**
اى خروج **المنى** من شخص بغير ايلاج وان قل
المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره فى يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره
كأن انكسر صلبه فخرج منيه **و** من المشترك
الموت الا فى الشهيد **وثلاثة تختص بها**
النساء وهى الحيض اى الدم الخارج من امرأة
بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الاصح

فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء

احدها **النية** فينوى الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وينوى
الحائض او النفساء رفع حدث الحيض او
النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه**
اى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه
فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت النجاسة عينية وجب
غسلتان عنهما **وايصال الماء الى جميع الشعر
والبشرة** وفى بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين

الخفيف

الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان
لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخى اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من
ظاهر البدن **وسننه** اى الغسل **خمسة
اشياء التسمية والوضوء** كاملا **قبله**
وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به
الاصغر **وامرار اليد على** ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة**

وسبق معناها فى الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقى من
سنن الغسل امور مذكورة فى المبسوطات

منها التثليث وتخليل الشعر

فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقاء اى طلب
السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم
ان لم يجنب فى كفره او لم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا

افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة فى تاسع ذى الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمى الجمار الثلاث فى ايام التشريق الثلاث
فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا اما رمى جمرة
العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز فى الوضوء

لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز أن غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقدا الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدئ اى الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا
والبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم
يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز المسح **وان يكونا** اى الخفان **ساترين**
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو
كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع

الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما **وان يكونا مما يمكن تتابع**
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ
في الاصح **ويمسح المقيم يوما وليلة** ويمسح **المسافر**
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء

تقدمت او تأخرت **وابتداء المدة** تحسب
من حين **يحدث** اى من انقضاء الحدث
الكائن **بعد** تمام **لبس الخفين** لا من ابتداء
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء
اللبس والعاصي بالسفر والدائم بسيان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا الحدث
بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه
الدائم ثم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط **فان مسح** الشخص **في الحضر**
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة **اتم مسح مقيم** والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا

كان

كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح
على باطنه ولا على عقب الخف ولا على
حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها **ويبطل المسح**
على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضاء المدة وفي بعض النسخ مدة
المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
بلياليها لمسافر **وبعروض ما يوجب**
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف

فصل في التيمم وفي بعض النسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم

لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض و الثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها **و** الثالث **طلب**
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره **و** الرابع **تعذر استعماله**
اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على

ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي **واعوازه بعد**
الطلب و الخامس **التراب الطاهر** اي
الطهور غير المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم
يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف

التراب غير كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به **وفرائضه
اربعة اشياء** احدها **النية** وفي
بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره **و**الثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين

وفي

وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده
على تراب ناعم فتعلق بها تراب من غير ضرب
كفى **و**الرابع **الترتيب** فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه**
اي التيمم **ثلاثة اشياء** وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال **التسمية وتقديم
اليمنى** من اليدين **على اليسرى** منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة**
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم

سنن اخرى مذكورة في المطولات منها
نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذى يبطل التيمم ثلاثة اشياء
احدها كل **ما ابطل الوضوء** وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه **والثانى رؤية الماء** وفي بعض
نسخ المتن وجود الماء **في غير وقت**
الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض

ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل
تيممه باق بحاله **والثالث الردة** وهى
قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المصنف **وصاحب الجبائر**
جمع جبيرة بفتح الجيم وهى اخشاب
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر
ليلتحم **يمسح عليها** بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم**
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق **ويصلى ولا اعادة عليه ان كان**

وضعها اى الجبائر **على طهر** وكانت فى غير
اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق اى
بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمراة اذا
تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط
من بعض النسخ

فصل

فصل فى بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها فى بدن او عقل ودخل فى الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت فى جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى
الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم
ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين**
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول

والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من
آدمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مائع **وغسل جميع الابوال
والارواث** ولو كانا من ماكول اللحم **واجب**
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او
ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف

من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول
الصبي **يطهر برش الماء عليه** ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح**
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما **و الا ما** اي شيء **لا نفس له سائلة**
كذباب وقمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه**

وانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في
الاناء وافهم قوله وقع اى بنفسه انه لو
طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المائع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا وسيتبين جميع ما ذكر
هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا**
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي
وفي بعض النسخ وابن آدم اى ميتة كل منها فانها

طاهرة

طاهرة **ويغسل الاناء من ولوغ الكلب**
والخنزير سبع مرات بماء طهور **احداهن**
معجونة **بالتراب الطهور** يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر
كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
وان لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
الاصح **ويغسل من سائر** اى باقي **النجاسات**
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة **تاتي عليه**
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول

من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما
يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من
ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم
تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها
فصل في بيان احكام الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو

تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتد حمرته حتى اسود ولذعته
النار حتى احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي
دمها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست

اَوْ سَبْعٌ والمعتمد فى ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واربابها زمن يسير
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يومًا وغالبه اربعون يومًا والمعتمد
فى ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان
الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يومًا ولاحد لاكثره اى الطهر
فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يومًا او كان
الحيض سبعًا فالطهر ثلاث وعشرون يومًا
واقل زمن تحيض فيه المرأة وفى بعض النسخ

الجارية

الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد فى ذلك
الوجود ويحرم بالحيض وفى بعض النسخ
ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثانى الصوم فرضا او نفلا والثالث
قراءة القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن
لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار

ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشياء احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة القرآن
اي غير منسوخ التلاوة آية كان او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل
اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد القرآن
والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه

منه

منه لخوف على نفسه او ماله اما عبوره في
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا
يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم
استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في
امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي
دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعلم قرآن

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال

وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات **خمس** يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعًا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فيضيق حينئذ **الظهر**
اى صلاته قال النووى سميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار **واول وقتها**
زوال اى ميل **الشمس** عن وسط السماء
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد
تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس
وآخره اى وقت الظهر **اذا صار ظل كل شئ**
مثله بعد اى غير **ظل الزوال** والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اى في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو

مخصوصة صح

امر

٩

امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره **والعصر** اى صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثانى وقت
الاختيار واشار له المصنف بقوله **وآخره**
في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله **وفي الجواز**
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها **والمغرب** اى صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها**

واحد وهو غروب الشمس اى بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده **وبمقدار**
ما يؤذن الشخص **ويتوضأ** او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى
خمس ركعات وقوله وبمقدار الى آخره ساقط
من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووى ان وقتها يمتد
الى مغيب الشفق الاحمر **والعشاء** بكسر
العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول وقتها**
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذى
لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق
اهله ان يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان

احدهما

احدهما وقت الاختيار واشار له
المصنف بقوله **وآخره فى الاختيار**
الى ثلث الليل والثانى وقت جواز
واشار اليه بقوله **وفى الجواز الى طلوع**
الفجر الثانى اى الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو
حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما
بين الفجرين **والصبح** اى صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فى اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت
والثانى وقت اختيار وذكره المص فى قوله

واول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره
فى الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف
بقوله وفى الجواز أى بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع وقت جواز بلاكراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها
فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
أشياء احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد الى الاسلام والثانى
البلوغ فلا تجب على صبى وصبية لكن يؤمران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها
والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال

عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
فى بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة
وفى بعض النسخ المسنونات خمس العيدان
اى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء اى صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة
وهى سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن
والواحدة هى اقل الوتر واكثره احدى عشرة
ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم

يعتد بها والراتب المؤكد من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء **وثلاث نوافل مؤكدات**
غير تابعة للفرائض احدها **صلاة الليل**
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل في وسط الليل افضل ثم
آخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني **صلاة الضحى** واقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال كما قاله النووي
في التحقيق وشرح المهذب **و**الثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص في كل ركعتين

منها

منها سنة التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح
ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول

فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول **طهارة الاعضاء من الحدث**
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه **و**طهارة **النجس** الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا **و**الثاني **ستر**
لون **العورة** عند القدرة ولو كان الشخص

خاليا او فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس
طاهر** ويجب سترها ايضا فى غير الصلاة
عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه
يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة
ما سوى وجهها وكفيها ظاهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب فى كتاب النكاح **و**الثالث **الوقوف
على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقى

بعض بدنه او لباسه نجاسة فى قيام
او قعود او ركوع او سجود **و**الرابع **العلم
بدخول الوقت** او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت **و**الخامس **استقبال القبلة** اى
الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من
ذلك ما ذكره فى قوله **ويجوز ترك استقبال
القبلة** فى الصلاة **فى حالتين فى شدة
الخوف** فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وفى النافلة فى السفر على الراحلة**
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ

بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشى فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه
وتشهده

فصل فى اركان الصلاة ونقدم معنى
الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا** احدها **النية** وهى قصد الشئ
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب
قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية
والثانى **القيام مع القدرة** عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل

والثالث

والثالث **تكبيرة الاحرام** فيتعين على القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا مستحضرا للصلاة
والرابع **قراءة الفاتحة** او بدلها لمن لم
يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا **وبسم
الله الرحمن الرحيم آية منها** كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب

ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم فى اثناء
فاتحته لقراءة امامه فانه لا ينقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القرءان وجب
عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القرءان اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرءانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض
النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهى آية منها والخامس الركوع واقل فرضه
لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحنى بغير انخناس قدر

بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره واومأ بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهو سكون بعد حركة فيه اى الركوع
والمصنف يجعل الطمانينة فى الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى
التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التى كان
عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اى الاعتدال والتاسع السجود مرتين

بعض نسخ

في كل ركعة واقله مباشرة جبهة المصلى
موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه **و**العاشر **الطمانينة فيه** اى السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وانضغط وظهر اثره على يد لو
فرضت تحته **و**الحادى عشر **الجلوس بين
السجدتين** في كل ركعة سواء صلى قائما
او قاعدا او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب

لم

لم يصح **و**الثانى عشر **الطمانينة فيه** اى في
الجلوس بين السجدتين **و**الثالث عشر
الجلوس الاخير الذى يعقبه السلام
والرابع عشر **التشهد فيه** اى في الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله **و**الخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اى في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد

واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة **والسادس عشر التسليمة**
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا **والسابع عشر نية الخروج من**
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وقوله **على ما ذكرناه**
يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير

للتشهد

للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم **والصلاة سننها قبل الدخول**
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد آخره فواحد **والاقامة**
وهي مصدر اقام ثم سمى بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى لها الصلاة جامعة **وسننها**
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت فى الصبح اى فى اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى آخره **والقنوت فى** آخر

الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهَيْئَاتُهَا
اى الصلاة واراد بهيآتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اى قول المصلى عقب
التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض الى آخره والمراد ان يقول المصلى
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية

او غيرها مما ورد فى الاستفتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر فى موضعه وهو الصبح
واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار فى موضعه وهو ما عدا الذى ذكر
والتامين اى قول آمين عقب الفاتحة
لقاريها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة
آكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح واولتى غيرها
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اى رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين

يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى
ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
فى الركوع وادنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان
ربى العظيم ثلاثا والتسبيح فى السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا
والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس
للتشهد الاول والاخير بيسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤس اصابعها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اى اصابعها
الا المسبحة منى اليمنى فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو

حركها

حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح
والافتراش فى جميع الجلسات الواقعة فى
الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك فى الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلى يخرج يسراه على هيئتها فى الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما
المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك بقوله
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيانه في مواضعه واذا نابه
اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما
فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها

وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة
والذي يبطل به الصلاة احد عشر شيئا
الكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين
سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل

الكثير المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا يبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التى لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم
تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوى
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا
بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهى قطع الاسلام بقول
او فعل

فصل

فصل فى عدد ركعات الصلاة وركعات
الفرائض اى فى كل يوم وليلة فى صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون
ركنا وفى المغرب اثنان واربعون ركنا
وفى الرباعية اربع وخمسون ركنا الى آخره
ظاهر غنى عن الشرح ومن عجز عن القيام
فى الفريضة لمشقة تلحقه فى قيامه

صلاة

صلى جالسا على اى هيئة شاء ولكن افتراشه
فى موضع قيامه افضل من تربعه فى الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان
عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما
بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال
القبلة بوجهه بوضع شئ تحت راسه
ويومئ براسه فى ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايماء براسه اوما باجفانه فان عجز
عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على
قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى
قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء
فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اى الفرض وهو فى الصلاة أتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب أتى به وبنى عليه ما بقى من الصلاة
وسجد للسهو وهو سنة كما سيأتى لكن
عند ترك مامور به فى الصلاة او فعل منهى
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلى لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة

او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المص
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد
الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به
من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا

المثال

المثال واتى بركعة ويسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها

اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثالث الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح فى راى العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه
الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف او
غيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتى تتكامل غروبها

فصل

وصلاة الجماعة للرجال فى الفرائض غير الجمعة
سنة مؤكدة عند المصنف والرافعى والاصح

عند النووى انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة فى الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على
المأموم ان ينوى الائتمام او الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ
بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب فى صحة
الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة
بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء

به ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه بأمي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو أي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدته بعض صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام

في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته أي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين

وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثانى ان
تكون مسافته اى السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان
يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة
والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة
لا فى الحضر والرابع ان ينوى المسافر
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا يأتم فى جزء من صلاته بمقيم اى بمن

يصلى

يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتى الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله فى وقت ايهما شاء وان
يجمع بين صلاتى المغرب والعشاء تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله فى وقت ايهما شاء
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان
يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثانى
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى وتجوز
فى اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل

بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان
يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت
فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت
الثانية بل في وقت الاولى منهما ان
بل المطر أعلى الثوب واسفل النعل =
ووجدت الشروط السابقة في جمع

التقديم

التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى
الذاهب للمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط

صحة **فعلها ثلاثة** الاول دار الاقامة
التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى
ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر
المصنف عن ذلك بقوله **ان تكون البلد**
مصرا كانت البلد **او قرية والثالث ان**
يكون العدد فى جماعة الجمعة **اربعين**
رجلا **من اهل الجمعة** وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث **الوقت** وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها فى الوقت
فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع الذى
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا **فان خرج الوقت او عدمت**
الشروط اى جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها

صليت

صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو
شكوا فى خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح **وفرائضها** ومنهم من يعبر عنها
بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها **خطبتان**
يقوم الخطيب **فيهما ويجلس بينهما** قال
المتولى بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او
مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع
جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة آية فى احداهما

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الصلاة الخطبة لاربعين تنعقد بهم
الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو
بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن
ومكان **و** الثالث من فرائض الجمعة **ان**
تصلى بهم اوله **ركعتين فى جماعة** تنعقد
بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين
فانها قبل الخطبتين **وهيئاتها** وسبق
معنى الهيئة **اربع خصال** احدها **الغسل**
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى

وتقريبه

وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها **و** الثانى
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه
كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
و الثالث **لبس الثياب البيض** فانها افضل
الثياب **و** الرابع **اخذ الظفر** ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته **والطيب** باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغاء **فى وقت الخطبة** ويستثنى من
الانصات امور مذكورة فى المطولات
منها انذار اعمى ان يقع فى بئر ومن دب اليه
عقرب مثلا **ومن دخل** المسجد **والامام**
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتقييد المصنف بدخل يفهم ان الحاضر

لاينبغي صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان
فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولو لمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة
لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ

ويقرأ

ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم
يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى
وحاضر ومسافر في المنازل و[illegible] الطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر [illegible]

التكبير الى ان يدخل الامام فى الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووى فى الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد
فقال ويكبر فى عيد الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة
وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى
العصر من آخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده

فصل وصلاة الكسوف

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اى لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ
يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذى قبله ثم
يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله فى كل ركعة
منها قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتى
وفى كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد

للشمس

وجهين لكن الصحيح انه بطوله نحو الركوع
الذى قبله **ويخطب الامام بعدهما**
اى صلاة الكسوف والخسوف **خطبتان**
كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط
ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة
من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك **ويسر بالقراءة فى خسوف القمر**
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة

فصل فى احكام صلاة الاستسقاء
اى طلب السقيا من الله تعالى **وصلاة
الاستسقاء سنة مسنونة** لمقيم ومسافر

عند

عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله تعالى **فيأمرهم** ندبا
الامام او نحوه **بالتوبة** ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووى والتوبة من
الذنب واجبة امر بها الامام اولا **والصدقة
والخروج من المظالم** للعباد **ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام** قبل ميعاد
الخروج فتكون به اربعة **ثم يخرج بهم فى
اليوم الرابع** صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون **فى ثياب بذلة** بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة وهى ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل **واستكانة**
اى خشوع **وتضرع** اى خضوع وتذلل

ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من
الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى
في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم وتكون
الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس اردينهم مثل تحويل

الخطيب ويلح من الدعاء سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء
وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرأ قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفي
بعض النسخ نسخ المتن زيادة وهي ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من

الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في
الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح

مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير
جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم **فيصفهم**
الامام **صفين** مثلا **ويحرم بهم** جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى **سجد**
معه احد الصفين سجدتين **ووقف**
الصف الآخر يحرسهم **فاذا رفع** الامام
راسه **سجدوا ولحقوه** ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام

الحرب

الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة **فيصلي** كل من القوم **كيف**
امكنه راجلا اي ماشيا **او راكبا مستقبل**
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في
الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت
فصل في اللباس **ويحرم على الرجال**
لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في
حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين **ويحل للنساء لبس الحرير**
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير

قبل سبع سنين وبعدها **وقليل الذهب**
وكثيره اى استعمالهما **فى التحريم سواء**
واذا كان بعض الثوب ابريسما اى حريرا
وبعضه الآخر **قطنا** اوكتانا مثلا **جاز**
للرجل **لبسه مالم يكن الابريسم** فيه **غالبا**
على غيره فان كان الابريسم غالبا حل
وكذا ان استويا فى الاصح

فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه **ويلزم**
على طريق فرض الكفاية **فى الميت** المسلم
غير المحرم والشهيد **اربعة اشياء غسله**
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان
لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله فى الحالين

ويجب

ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجهه لحرمته واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المص بقوله **واثنان لا يغسلان**
ولا يصلى عليهما احدهما **الشهيد فى معركة**
المشركين وهو من مات فى قتال الكفار
بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم
خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن
دابته اونحو ذلك فان مات بعد انقضاء
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال
البغاة او مات فى القتال لا بسبب القتال
و الثانى **السقط الذى لم يستهل** اى لم
يرفع صوته **صارخا** فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث

السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ويكون فى اول غسله سدر
اى يسن ان يستعين الغاسل فى الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمى
ويكون فى آخره اى آخر غسل الميت غير المحرم
شئ قليل من كافور بحيث لا يغير الماء
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء
مرة واحدة واما اكمله فمذكور فى المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا او لا فى ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص

ولفافتان

ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اى الميت اذا صلى عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه ويقرأ المصلى الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد
غير الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء
للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور فى قوله
المص فى بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبها واحبائها فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدًا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

واغفر

واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة
غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في
اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة ويبسطه
ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه
الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكاء على ميت اى يجوز
البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكاء من غير نوح اى رفع
الصوت بالندب ولا شق ثوب وفى بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اى الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعد

الى

الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزى والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة
فى خمسة اشياء وهى المواشى ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص من المواشى والكلام
هنا فى الاخص والاثمان واريد بها الذهب

والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتى كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة
اجناس منها وهى الابل والبقر والغنم
فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين
غنم وظباء وشرائط وجوب الزكاة فيها
ستة اشياء الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلى واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اى فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول

فلو

فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعى فى كلا مباح ان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيآن الذهب والفضة مضروبين كانا
او لا وسياتى نصابهما وشرائط وجوب
الزكاة فيها اى الاثمان خمسة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتى بيان ذلك واما الزروع
واراد بها المص المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه اى يستنبته
الآدميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء

فلا زكاة فيه **وان يكون قوتا مدخرا** وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون **وان يكون نصابا**
وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرين التمر والزبيب **وشرائط وجوب**
الزكاة فيها اي الثمار **اربع خصال الاسلام**
والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب **واما عروض**
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة
سابقا **في الاثمان** والتجارة هي التقليب

في المال لغرض التربح

فصل واول نصاب الابل خمس وفيها

شاة

شاة اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله **وفي عشر شاتان**
وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

وقوله ثم في كل اى ثم بعد زيادة تسع وحملة
ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

فصل واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اى النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمى
بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا
فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة

فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة

الخ ظاهر غني عن الشرح

فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا

فصل

ولا تمييزا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد **لسبع
شرائط اذا كان** وفى بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى
الماشية ليلا **والمسرح واحدا** والمراد
بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعى **واحدا والفحل واحدا**
اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته **والمشرب** اى
الذى تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرهما **واحدا** وقوله **والحالب واحدا**
هو احد الوجهين فى هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب

فيه

فيه **وموضع الحلب** بفتح اللام **واحدا**
وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم
للبن المحلوب ويطلق على المصدر قاله
بعضهم وهو المراد هنا

فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة أسباع درهم **وفيه** اى نصاب
الذهب **ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد** على عشرين مثقالا **بحسابه** وان
قل الزائد **ونصاب الورق** بكسر الراء
وهو الفضة **مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة** دراهم **وفيما زاد** على المائتين
بحسابه وان قل الزائد ولا شىء فى المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا **ولا يجب فى الحلى المباح زكاة** اما

الحلى المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه

فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهى اى
الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقى
وفى بعض النسخ بالبغدادى وما زاد
فبحسابه ورطل بغداد عند النووى مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اى الزروع والثمار ان
سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجارى على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او

سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقى
بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر

فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر
الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن
مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر فى
الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال
وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه

ذلك من موات او مات وما يوجد من
الركاز وهو دفين الجاهلية وهى الحالة
التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام
ففيه اى الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى
اهل الخمس المذكورين فى آية الفيء
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اى الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلى الا فى رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان وح فتخرج زكاة الفطر
عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما
يفضل عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم

اى

اى يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا
ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان
كان فى البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اى الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقى وسبق بيان الرطل العراقى
فى نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز

في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الخ هو ظاهر غني عن
الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام
فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام

مذكورة

مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط
من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله **وإلى**

من يوجد منهم اى الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
تصرف الى من يوجد منهم فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
او بعضهم **ولا يقتصر** فى اعطاء الزكاة **على**
اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية **الا العامل** فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث **وخمسة لا يجوز**
دفعها اى الزكاة **اليهم الغنى بمال او كسب**
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا
حقهم من خمس الخمس اولا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور **والكافر** وفى بعض

النسخ

النسخ ولا تصح لكافر **ومن تلزم المزكى**
نفقته لا يدفعها اى الزكاة **اليهم باسم**
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

هو والصوم مصدران ومعناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشياء
وفى بعض النسخ اربعة اشياء **الاسلام**
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك
وفرائض الصوم اربعة خصال احدها

النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلاً
ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثانى الامساك
عن الاكل والشرب وان قل المأكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القئ فلو
غلبه القئ لم يبطل صومه والذى يفطر به
الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها
ماوصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح

كالوصول

كالوصول من مأمومة الى الرأس والمراد
امساك الصائم عن وصول عين الى ما
يسمى جوفا والثالث الحقنة فى احد
السبيلين وهو دواء يحقن به المريض فى
قبل او دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين
والرابع القئ عمدا عامدا فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطئ
عامدا فى الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا كما سبق والسادس الانزال وهو
خروج المنى عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المنى باحتلام فلا افطار به
جزما والسابع الى آخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرأ شئ

منها في اثناء الصوم ابطله **ويستحب في**
الصوم ثلاثة اشياء احدها **تعجيل**
الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس وان
شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر
والا فماء **و**الثاني **تاخير السحور** ما لم يقع
في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والماء **و**الثالث **ترك الهجر** اي
الفحش **من الكلام** الفاحش فيصون الصائم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صائم اما بلسانه كما قاله النووي في
الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة
واقتصر عليه **ويحرم صيام خمسة ايام**
العيدين اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم

النحر

النحر **و**يكره تحريما **صوم يوم الشك** بلا
سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض
صور ذلك السبب بقوله **الا ان يوافق عادة**
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة **ومن**
وطئ في نهار رمضان حال كونه **عامدا**
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم
فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب

المضرة بالعمل والكسب **فان لم يجدها**
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا
لكل مسكين مدا اى مما يجزئ فى صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها **ومن مات وعليه صيام**
فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض
ولم يتمكن من قضائه كان استمر مرضه حتى
مات فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك
له بالفدية وان كان فائتا بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضائه **اطعم عنه**
اى اخرج الولى عن الميت من تركته **لكل يوم**
فات **مد** طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى
وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره

اهم

اهم هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولى ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصحح
فى الروضة الجزم بالقديم **والشيخ** الهرم
والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه **اذا**
عجز كل منهم **عن الصوم يفطر ويطعم عن كل**
يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم **والحامل والمرضع**
اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض **افطرتا ووجب عليهما القضاء**
وان خافتا على اولادهما اى اسقاط
الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع
افطرتا ووجب عليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج ايضا
عن كل يوم مدا وهو كما سبق **رطل وثلث**

بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان
كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض
وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف

سنة

سنة مستحبة في كل وقت وهو في
العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاخير
من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر
ليلة الحادي او الثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف المذكور شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية او النذر والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء
عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب

ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما
في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في
المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الخ
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
ولا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود المآء في المواضع المعتاد حمل المآء
منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشرآء او استئجار هذا ان كان
الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سوآء قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا

ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا أمن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على ماله او نفسه او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان المسير**
ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج
فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
فى بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان
الحج اربعة** احدها **الاحرام مع النية** اى نية
الدخول فى الحج **والثانى الوقوف بعرفة**
والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة

لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى الفجر يوم النحر وهو العاشر من ذى
الحجة **والثالث الطواف بالبيت** سبع
طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن
يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له
فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
له **والرابع السعى بين الصفا والمروة** سبع
مرات وشرطه ان يبدأ فى اول مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من
اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا
منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب

تقديم الاحرام على كل الاركان الثابتة
واركان العمرة ثلاثة كما فى بعض النسخ
وفى بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف
والسعى والحلق او التقصير فى احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشياء احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزمانى والمكانى
فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذى الحجة واما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب

الجحفة

الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثانى
من واجبات الحج رمى الجمار الثلاث يبدأ
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل
جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره
كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها

مقام شعر الرأس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثانى
التلبية ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن

هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى
فى زيادة الروضة وشرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها
ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففى
الحجر والا ففى المسجد والا ففى اى موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى
فى زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من
مكة لسفر حاجا كان اولا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد

الرجل حتما كما فى شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين

فصل فى احكام محرمات الاحرام
وهى ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
على المحرم عشرة اشياء احدها لبس
المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج
كدرع او المعقود كلبد فى جميع بدنه
والثانى تغطية الراس او بعضها من
الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه فى ماء
واستظلاله بمحمل وان مس راسه

وتغطية الوجه او بعضه من المرأة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قاله القاضى ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذى عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اى تسريح
الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اى الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باى طريق كان ولو ناسيا والخامس

تقليم الاظفار اى ازالتها من يد او رجل
بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر
المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
و السادس **الطيب** اى استعماله قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على
الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان اولا وخرج بقصدا ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسى انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت **و** السابع **قتل الصيد**
البرى الماكول او ما في اصله ماكول

من

من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه **و** الثامن **عقد النكاح** فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية **و** التاسع **الوطء** من
عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او
عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجته
او مملوكة او اجنبية **و** العاشر **المباشرة**
فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة** اما
بغير شهوة فلا يحرم **و في جميع ذلك** اى
المحرمات السابقة **الفدية** وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج
قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله

ما بعد التحلل الاول ولا يفسد **الا عقد**
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد **الا**
الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسد **ولا يخرج** المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اى
النسك من حج او عمرة بان يأتي بيقية
اعماله **ومن** اى والحاج الذي **فاته**
الوقوف بعرفة بعذر او غيره **تحلل** حتما
بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم **وعليه** اى الذي
فاته الوقوف **القضاء** فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء
في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر
شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر

فيها

فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان
مات لم يقض عنه في الاصح **و** عليه مع
القضاء **الهدى** ولم يوجد في بعض النسخ
زيادة وهي **ومن ترك ركنا** مما يتوقف
عليه الحج **لم يحل من احرامه حتى يأتي به**
ولا يجبر ذلك الركن بدم **ومن ترك**
واجبا من واجبات الحج **لزمه الدم** وسيأتي
بيان الدم **ومن ترك سنة** من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شئ وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك
واجب او فعل حرام **والدماء الواجبة**
في الاحرام خمسة اشياء احدها **الدم**
الواجب بترك نسك اى ترك مأمور به

كترك الاحرام من الميقات **وهو** اى
هذا الدم **على الترتيب** فيجب اولا النسك
المامور به **شاة** تجزئ في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها **فصيام عشرة ايام ثلاثة**
في الحج لتسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
ذي الحجة وسابعه وثامنه **وصيام**
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها في اثناء الطريق فان
اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة

واصلها

واصلها وشرح المهذب لكن الذي في
المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما **والثاني الدم الواجب**
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم **على التخيير** فيجب اما
شاة تجزئ في الاضحية **او صوم ثلاثة ايام**
او التصدق بثلاثة آصع على ستة
مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع
من طعام يجزئ في الفطرة **والثالث الدم**
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار **ويهدي** اي يذبح **شاة** حيث

احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اى هذا
الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما
يقاربه فى الصورة وذكر المص الاول من
هذه الثلاثة فى قوله اخرج المثل من
النعم اى يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل
النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره
بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له
مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر
الثانى فى قوله او قومه اى المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزئا فى الفطرة وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه وذكر المص الثالث

فى قوله او صام عن كل مد يوما فان بقى
اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما فى قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان
بقى اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطئ من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع فى قبل او دبر مطلق
وهو اى هذا الدم الواجب على الترتيب
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير

فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه **فان لم يجد** طعاما **صام عن كل**
مد يوما واعلم ان الهدى على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى
الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى
الهدى الواجب بسبب ترك واجب او
فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا
فى قوله **ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام**
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدى الى
ثلاثة مساكين او فقراء **ويجوز ان يصوم حيث**
شاء من حرم او غيره **ولا يجوز قتل صيد**
الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم
جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر **ولا يجوز**
قطع شجر اى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية

ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اى الحلال **والمحرم فى ذلك**
الحكم السابق **سواء** ولما فرغ المص من
معاملة الخالق وهى العبادات اخذ
فى معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما
ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعى او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك

حق البناء وخرج ثمن الاجرة فى الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا **البيوع ثلاثة اشياء**
احدها **بيع عين مشاهدة** اى حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولابد فى البيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا
والثانى كقول المشترى او القائم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما **و**الثانى من
الاشياء **بيع شئ موصوف فى الذمة**
ويسمى هذا بالسلم **فجائز اذا وجدت**
فيه **الصفة على ما وصف به** من صفات
السلم الآتية فى فصل السلم **و**الثالث **بيع**
عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين **فلا**

يجوز

يجوز بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير
غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله **ولا يصح**
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع
فصل فى الربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل
فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير
فى العوضين او احدهما **والربا حرام**

وانما يكون فى الذهب والفضة وفى
المطعومات وهى ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجرى
الربا فى غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اى بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اى
حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم
بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة

متفاضلا لكن نقدا اى حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اى حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اى
حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير فى الهواء

فصل فى احكام الخيار والمتبايعان
بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اى يثبت
لهما خيار المجلس فى انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار

المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقى الحق للآخر **ولهما** اى المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر **ان**
يشترطا الخيار فى انواع البيع **الى ثلاثة**
ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد
الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع
ما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد
واذا خرج المبيع معيبا اى عيبا موجودا
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه **فللمشترى رده** اى المبيع **ولا**
يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة **مطلقا** اى من
شرط القطع **الا بعد بدو** اى ظهور **صلاحها**

وهو

وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ فى حمرة او
سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى
والبيع او لم يخل **ولا** يجوز **بيع ما فيه الربا**

بجنسه رطبا بسكون الطآء المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن اي
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فشمل الحليب والرائب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم وهو السلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه
خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه

مضبوطا

مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على
وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه
كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
و الثاني ان يكون جنسا لم يختلط به
غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه
كجبن واقط والشرط الثالث مذكور في
قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
و الرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك

هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين
كما سلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ ويصح التسلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قول المص
وهي ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او
ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة

والانوثة

والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على
المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المص وان كان
السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم

زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان
يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان
كان الموضع لا يصلح له او يصلح ولكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او بالرؤية
له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم

اليه

اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل
من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار

وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه اى
المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة
و ح لا يضمنه المرتهن اى لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدى فيه ولا يسقط بتلفه
شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن بعض الحق الذى على الراهن لم
يخرج اى لم ينفك شئ من الرهن حتى يقضى
جميعه اى الحق الذى على الراهن
فصل فى حجر السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف

التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص
الصبى والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اى الذى يصرف ماله فى غير
مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كنى به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذى ارتكبته الديون ولا يفى ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو
ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه
والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشياء
من مذكورة من الحجر مذكورة فى المطولات

منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما مثلا
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فان اجازوا الزائد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من

بعده اى من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد
بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذى لم يؤذن له فى التجارة يكون فى ذمته
ومعنى كونه فى ذمته انه يتبع به بعد عتقه
اذا عتق فان اذن له السيد فى التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح
مع الاقرار اى اقرار المدعى عليه بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها
اى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اى الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اى صلحه

اقتصاره من حقه اى دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمته
شخص على خمسمائة منها فكانه قال له
اعطنى خمسمائة وابرأتك من خمسمائة
ولايجوز بمعنى لايصح تعليقه اى تعليق
الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اى صلحها عدوله عن حقه الى غيره كأن
ادعى عليه دارا او شقصا منها فأقر له بذلك
وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح
ويجرى عليه اى على هذا الصلح حكم البيع
فكانه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وح فيثبت فى المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه

لبعضها

لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة
احكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
اى يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار فى هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لايتضرر
المار به اى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردى
ان يكون على راسه الحمولة الغالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمى
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وانجاز

له المرور فى الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن فى الدرب المشترك الا باذن
الشركآء فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى
راس الدرب دون ما يلى آخر الدرب ويجوز
تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره
اى الباب الا باذن الشركآء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح
شركاء الدرب بمال صح

فصل فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهى
لغة التحول اى الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضا المحيل وهو من عليه

الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثانى قبول المحتال وهو مستحق الدين على
المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
فى الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما
قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى
الروضة وح فالمعتبر فى دين الحوالة ان
يكون لازما ويؤول الى اللزوم والرابع
اتفاق ما اى الدين الذى فى ذمة المحيل
والمحال عليه فى الجنس والقدر والنوع
والحلول والتأجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها اى الحوالة ذمة المحيل اى عن دين
المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس

او جحاد للدين او نحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت

الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها** والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
ح غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما ياتي **ولصاحب الحق** اي الدين **مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه** وهو من
عليه الدين وقوله **اذا كان الضمان على ما بينت**

ساقط

ساقط في اكثر نسخ المتن **واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه** بالشرط المذكور في
قوله **اذا كان الضمان والقضاء** اي كل
منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا
يصح ضمان المجهول** كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان
مائة تجب على زيد في المستقبل **الا درك**
اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به** اي ببدنه **حق لآدمي** كقصاص

وحد قذف وحرج بحق الآدمي حق الله
تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالى لحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

فصل في الشركة

وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع

فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان تخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف فاذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل
احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او
عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من

الطرفين وح فلكل واحد منهما اى الشريكين
نسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمى عليه
بطلت تلك الشركة

فصل فى احكام الوكالة وهى بفتح الواو
وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع
تفويض شخص شيأً له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة
فى قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبى او مجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى
عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا

وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا فى بيع عبد
سيملكه او فى طلاق امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اى الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله
فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط فى اكثر
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان
يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل فى الغالب والثانى ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد

نبقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء
من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح

فصل

فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كأن يقول من أقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني

العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر
فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو
الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا
اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد

ميتة

ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في
جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء
ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه
فان استغرقه كقوله لزيد علي عشرة الا
عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة
والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم

يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر
به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد
اليآء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص
ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن
الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء
عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه

اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا مخرج للمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه **مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها** لا بقيمتها يوم
قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه

فانمحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلاء على مال الغير بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعر فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى آخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب

بمثله

بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب
نقدان وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر

والشفعة واجبة اى ثابتة للشريك
بالخلطة اى خلطة الشيوع **دون** خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
او غيره وانما تثبت الشفعة **فيما ينقسم**
اى يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم** كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة فيه **و**الشفعة ثابتة ايضا **في**
كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا
للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع **وهي** اى الشفعة بمعنى طلبها

على

على الفور وح فليبادر الشفيع اذا علم ببيع
الشقص باخذه والمبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها
والا فلا **فان اخرها** اى الشفعة **مع القدرة**
عليها بطلت ولو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه **واذا تزوج** شخص **امرأة على شقص**
اخذه اى اخذ الشفيع الشقص **بمهر المثل**

لثلث المرأة وان كانوا الشفعاء جماعة
استحقوها اى الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف
عقار وللآخر مثلا ثلثه وللآخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها
الآخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا العامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شروط احدها ان يكون
على ناض اى نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثانى ان ياذن رب المال للعامل فى
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان

يضيق

يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر
شيئا حتى تشاورنى او لا تشتر الا
الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المص على
قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما
اى من التصرف فى شئ لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اى يشترط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك

والقراض امانة وح لاضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك

لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر

ويشترط ايضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى
بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض

الاعارة

الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول
كاستأجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته
بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء**
عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة
ما ذكر شروط ذكرها بقوله **اذا قدرت**
منفعته باحد امرين اما **بمدة** كآجرتك
هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد **واطلاقها يقتضي**
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها **التاجيل**
فتكون الاجرة مؤجلة ح **ولا تبطل الاجارة**
بموت احد المتعاقدين اي المؤجر والمستأجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة

بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه فى استيفاء
منفعة العين المؤجرة **وتبطل الاجارة**
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا
تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد فى المدة الماضية
فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة
وبعد مضى مدة لها اجرة والا تنفسخ فى
المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا
كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان

المؤجر اذا احضرها وماتت فى اثناء
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على
المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
العين المؤجرة يد امانة **و**ح **لا ضمان**
على الاجير الا بعدوان فيها كأن ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه

فصل فى احكام الجعالة

وهى بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على
شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره **والجعالة جائزة** من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط فى رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتى

قوله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له

فصل فى احكام المخابرة وهى عمل العامل
فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهى
عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اى شخص
اياها اى ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما فى ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة

فصل

فصل فى احكام احياء الموات وهو كما قال
الرافعى فى الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيى مسلما
فليس له احياء الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح
اما الذمى والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحياء ولو اذن لهم الامام والثانى ان
تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفى
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من
كلام المص ان ما كان معمورا وهو الآن خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا
يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه

والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره
فيه لرأى الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة
للمحيا ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء
الموات زريبة لدواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد
المحيي احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
وتسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من

بئرا او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة
شرائط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الماء فان لم يفضل عن حاجته
بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه
بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف

في بئر او عين فاذا اخذ الماء في اناء لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر
ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقي
لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب
البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف جائز بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها **ان يكون** الوقف **مما ينتفع به مع**

بقاء

بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه **و**الثاني **ان يكون** الوقف **على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون** الوقف **في محظور**

بظآء مثالة اى محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه
لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفاء المعصية سوآء وجد فى الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرآء اولا
كالوقف على الاغنيآء ويشترط فى الوقف
ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اى الوقف على ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت هذا على اولادى الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على اولادى
بالتسوية بين ذكورهم واناثهم او تفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادى

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين

فصل فى احكام الهبة وهى لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك
منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع
وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط
الموهوب فى قوله وكل ما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما
وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب

له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيئا اى دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اى ان مت قبلى عادت الى او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء
للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل فى احكام اللقطة وهى بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا
وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا

فاسقا

فاسقا كان او لا لقطة فى موات او فى طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى
من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او
حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق للقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولى
اللقطة من يد الصبى ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبى ان رأى المصلحة فى
تمليكها له واذا اخذها اى اللقطة وجب
عليه ان يعرف فى اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها

بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
لا من التعريف وأن يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف
لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم
يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر

الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترضها على المالك وان
اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او

بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك فى الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش فى الاصح

فصل واللقطة وفى بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا اى ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اى حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثانى
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
اى الملتقط له مخير بين خصلتين اكله
وغرمه اى غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه

الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه
كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اى الملتقط مخير فيه بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثانى حيوان يمتنع
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط فى الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه
وان وجده الملتقط فى الحضر فهو مخير
بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة

السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض
ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في
يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه
اى اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم

وان

وان لم يوجد معه اى اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال

عام كالوقف على اللقطى

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من
ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة منه
مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من

الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى
اخرى دونها فى الحرز وقول المودع بفتح
الدال مقبول فى ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اى الوديع ان يحفظها فى حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها
اى بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المص

العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمعتق المولى المعتق ولو اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع بقوله البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل
النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة

وان سفلت صح

الزوجان اى الزوج والزوجة والابوان
اى الاب والام وولد الصلب ذكرا كان
او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذى بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث
حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات

وفى بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس
له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
ارثهم توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير
التعصيب ثم عد العصبة الاقربية فى قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب ثم
والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم على
هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم
للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق

يرث بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا
عصبة بالولآء فماله لبيت المال

فصل في الفروض المقدرة وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع

فرض

فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سواء كان ذلك الولد منه او من غيره
وهو اي الربع فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التآء ولكن
اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاختين من الاب والام فاكثر
والاختين من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن
ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر

وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات سوآء
كن اشقاء او لاب او لام وهو اى الثلث
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى
او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او
اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا
والبعض كذا وهو اى السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اى السدس للاخت من الاب مع الاخت

من

من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اى
السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقى تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو
فرض وكان سدس المال الخير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اى السدس فرض الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سوآء قربن او بعدن بالام فقط
وتسقط الاجداد بالاب وليسقط ولد
الام اى الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك

ومع الاب والجد وان علا ويسقط الاخ
للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة اى الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم اى الاناث للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من
الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق
معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض

ولا

ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما
وموجودا و ح تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهى اى الوصية من الثلث
اى ثلث مال الموصى فان زاد على الثلث
وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزائد وان ردوه بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث وان كانت ببعض
الثلث الا ان يجيزها باقى الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شرط الموصى في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل
مالك بالغ عاقل اى مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون

ومغمى عليه وصبى وسكره وذكر شرط الموصى له
اذا كان معينا فى قوله لكل متملك اى لكل
من يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا
كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
فى هذا ان لاتكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها
وتصح الوصية فى سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى
سبيل البر اى كالوصية للفقراء او لبناء مسجد
وتصح الوصية اى الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر فى امر الاطفال الى
من اى شخص اجتمعت فيه خمس خصال

الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمى الى ذمى عدل فى دينه على اولاده الكفار
ويشترط ايضا فى الوصى ان لايكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لايصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى ام
الطفل الشروط المذكورة فهى اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفى بعض النسخ وما يتصل به من القضايا
والاحكام وهذه الكلمة ساقطة فى بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطئ
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطئ ووجد اهبته

كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له
النكاح ويجوز للحران يجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اى
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اى الزنا مدة فقد
الحرة وترك المص شرطين آخرين احدهما ان
لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها
الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة

اضرب

اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطئ الى اجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثانى نظره اى
الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر اليه لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة فيجوز ان ينظر
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذى
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة

فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الى المواضع التى
يحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا تكون هناك امرأة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمرأة فى بيع وغيره فيجوز
النظر اى نظره لها وقوله الى الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اى شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها

فينظر

فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولى عدل وفى بعض النسخ
بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا
الا بحضور شاهدى عدل وذكر المص شرط
كل من الولى والشاهدين فى قوله ويفتقر الولى
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعد والثانى البلوغ فلا يكون ولى
المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولى
المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا فى النكاح
والخامس الذكورة فلا يكون المرأة والخنثى

ولبين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المص من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر الى نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما
العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
فصل واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب

فيقدم

فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالولي
المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له
الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند
فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع
المص في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا
يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او
طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق

رجعي ان **يعرّض لها** بالخطبة **وينكحها**
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمرأة رب راغب فيك اما المرأة الخالية
عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا **والنساء**
على ضربين بكر وثيب والثيب من زالت
بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر
عكسها **فالبكر يجوز للاب والجد** عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته **اجبارها**
اى البكر **على النكاح** ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل
وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب الصغيرة **لا يجوز** لوليها **تزويجها**
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

فصل

فصل والمحرمات اى المحرم نكاحهن **بالنص**
اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر **سبع**
بالنسب وهي **الام وان علت والبنت وان**
سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المرأة فلا
تحل لها ولدها من الزنا **والاخت** شقيقة
كانت او لاب او لام **والخالة** حقيقة او
بتوسط كخالة الاب او الام **والعمة** حقيقة
كانت او بتوسط كعمة الاب **وبنت الاخ**
وبنات اولاده من ذكر او انثى **وبنت**
الاخت وبنت اولادها من ذكر او انثى
وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اى والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع

وانما اقتصر لهم على الاثنين للنص عليهما
في الآية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم
بالرضاع ايضا كما يأتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سواء
كانت من نسب او رضاع وسواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت
الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها

فان

فان جمع الشخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد واحد فنكاحهما فيه باطل بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
نكاحهما جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان
وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع

في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع
قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار

ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او
بعضه والباقي منه دون الحشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن
الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح

او وطئ بشبهة او موت **ويستحب تسمية**
المهر في عقد **النكاح** ولو في نكاح عبد
السيد أمته ويكفي تسمية اي شئ كان
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد
النكاح مهر **صح العقد** وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او ليسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت **و**اذا صح التفويض
وجب المهر فيه **بثلاثة اشياء** وهي **ان**
يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما

فرضه

فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضا الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل**
الزوج **بها** اي بالزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم **فيجب** لها **مهر**
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض و وطئ وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها عادة **وليس لاقل الصداق**
حد معين في القلة **ولا لاكثره حد**
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل
شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص

عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة**
معلومة كتعليمها القرآن **ويسقط**
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر أمّا
بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطء
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما يجب بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها
فانه يسقط مهرها

فصل والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى

تصدق

تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمتمكن شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة فى المطولات **والاجابة**
اليها واجبة اى وليمة العرس **واجبة**
اى فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
فى الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى
سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او
تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعى الاغنياء
بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم
فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب فيه
وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة فى المطولات وقوله **الا من عذر**
اى مانع من الاجابة للوليمة كان يكون

في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها امتناعها من اداء
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهما او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع
ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين

الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وح ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان قصر زمنه
فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته
زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج**
اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما

بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او
عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم
يقض ما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته وإذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه

للباقيات وإذا خاف الزوج نشوز المرأة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر كقوله
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان أبت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب

الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو
النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على
عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان
على عوض مجهول كان تخالعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له
اى الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في
اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل

القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ

احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقى
باهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات
فصل والنساء فيه اى الطلاق
ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج **الطلاق فى طهر**
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه
وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع **الصغيرة والآيسة** وهى التى
انقطع حيضها **والحامل والمختلعة التى**
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق

باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل فى حكم طلاق الحر والعبد
وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر على زوجته**
ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك**
العبد عليها **تطليقتين** فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد **ويصح الاستثناء فى**
الطلاق اذا وصله به اى وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعدا فى العرف كلاما واحدا

ويشترط ايضا ان ينوى الاستثناء قبل
فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير
نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اى الطلاق **بالصفة**
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا
على زوجة **و** ح **لا يقع الطلاق قبل**
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او ان تزوجت فلانة فهى طالق **واربع**
لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون وفى معناه
المغمى عليه **والنائم والمكره** اى بغير حق

فان

فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع
اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير

تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق
فصل في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد الزوجة الى نكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطئ الشبهة والظهار فان
استباحة الوطئ فيهما بعد زوال المانع
لا تسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته
واحدة او اثنتين فله** بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك

كنايتان

كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية **حل له**
اي زوجها **نكاحها بعقد جديد
وتكون معه** بعد العقد **على ما بقي من
الطلاق** سواء اتصلت بزوج غيره
ام لا **فان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس
شرائط** احدها **انقضاء عدتها** منه

اى المطلق والثانى تزوجها بغيره تزوجا
صحيحًا والثالث دخوله اى الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اى الغير والخامس انقضاء
عدتها منه

فصل في احكام الايلاء وهو لغة
مصدر آلى يولى ايلاءً اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئ
زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص واذا
حلف ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا او
مدة اى وطأ مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر

فهو

فهو اى الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته
او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله
لها ان وطئتك فانت طالق او فعبدى حر
فاذا وطئها طلقت وعتق العبد وكذا لو
قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او
حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
لها اى يمهل المولى حرا كان او عبدا فى
زوجة مطيقة للوطئ ان سألت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها فى الزوجة من
الايلاء وفى الرجعية من الرجعة ثم بعد
انقضاء هذه المدة يخير المولى بعد الفيئة
بان يولج المولى حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان
كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها والطلاق

للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار

وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي
ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته الكفارة وهي مرتبة وذكر المص بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب

المضرة

المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم
يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فان قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر

على بعضها ككد طعام او بعض يد أخرجيه
ولا يحل للمظاهر وطؤها اى زوجته
التى ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة

فصل فى احكام القذف واللعان

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اى
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
وألحق العار به **واذا رمى** اى قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتى انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف **البينة**
بزنا المقذوفة **او يلاعن** زوجته
المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن
اى بامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر

فى جماعة من الناس اقلهم اربعة **اشهد**
بالله اننى لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتى الغائبة **فلانة من الزنا**
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتى هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره فى الكلمات فيقول **وان**
هذا الولد من الزنا وليس منى ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع **اربع**
مرات ويقول فى المرة **الخامسة**
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه
له من عذاب الله تعالى فى الآخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا **وعلى لعنة**
الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتى من الزنا وقول المص
على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان

بل هو سنة ويتعلق بلعانه اى الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اى حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثانى
وجوب الحد عليها اى حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غيره بالفرقة
المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفى
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفى عنها نسب الولد والخامس التحريم
للزوجة الملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفى المطولات

زيادة

زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رمانى به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول فى
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
فى الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلى غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله فى الناطق اما الاخرس

فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن او عكسه كقولها لعنة الله علي
وكقوله غضب الله علي او ذكر كل من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع
المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها **وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها**
زوجها **ان كانت حرة حاملا فعدتها**
عن وفاة زوجها **بوضع الحمل** كله حتى

ثاني

ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو
مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل **وان**
كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها **ان كانت**
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة **وان كانت حائلا وهي**
من ذوات اي صواحب **الحيض فعدتها**
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة او طلقت حائضا او

نفسآء انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او
كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
اوكانت متحيرة او آيسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على
اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرآء
او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقرآء
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوآء باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او بائنا بالحمل اى بوضعه بشرط

لنسبته

لنسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اى في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على
النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قاله الشافعي رضي الله عنه وعليه
جمع من الاصحاب

فصل في انواع المعتدة واحكامها

وتجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة والكسوة الا ان

تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الا آلة التنظيف **ويجب**
للبائن السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فتجب لها النفقة بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا **الامتناع من الزينة** بترك
لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة **و** الامتناع من **الطيب**
اى من استعماله في بدن او ثوب او طعام

او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او
اجنبى ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم **ويجب على المتوفى عنها**
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اى وهو المسكن الذى كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج
منه وان رضى زوجها **الا لحاجة** فيجوز
لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام

اوكتان وبيع غزل اوقطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك

مما هو مذكور فى المطولات

فصل فى احكام الاستبراء وهو لغة
طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب
بشيئين احدهما زوال الفراش وسيأتى
فى قول المتن واذا مات سيد ام الولد الخ
والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المص
فى قوله ومن استحدث ملك امة بشراء الخيار
فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك

من

من طرف الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه
عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبى او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له
استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كأن
طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد
ام الولد وليست فى زوجية ولا عدة نكاح
استبرأت حتما نفسها كالامة اى فيكون

استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الشهور
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء
ولو استبرا السيد امته الموطوأة ثم
اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان
تتزوج في الحال

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف
آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت
او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان اللبن محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له

اى

اى الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه اى المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصله جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اى المرضعة اباله اى
الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اى المرضعة والى كل من
ناسبها اى انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اى المرضعة التزويج الى
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب

اليه وان علا دون من كان فى درجته
اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلى اى ودون من كان اعلى طبقة
منه اى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه

فصل فى احكام نفقة الاقارب وفى
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذى بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول فى قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اى ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
فى الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم

فاما

فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
وهى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له
آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالغنى الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغنى
القوى لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المص
السبب الثالث فى قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب

قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله
وذكر المص السبب الثالث في قوله

فصل ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله **وهي مقدرة فان** وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم **فمدان** من طعام واجبان عليه كل يوم
مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة

كانت

كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في
اهل بادية يقتاتونه **ويجب** للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل
منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب **وان كان الزوج معسرا** ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم **فمد** اي فالواجب

عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه
وما يتأدم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادم ويكسوها مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد اى
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه

اى

اى الزوج اخدامها بحرة او امة له او
امة مستأجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضى
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اى المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من

لايستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم
تمييزه كطفل وكبير مجنون **واذا فارق**
الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق
بحضانته اى بتربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامها انها وتستمر
حضانة الزوجة **الى** مضى **سبع سنين**
وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل
سبع سنين او بعدها **ثم** بعدها **يخير**
المميز **بين ابويه فايهما اختار سلم اليه**
فان كان فى احد الابوين نقص كجنون

فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم
يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم **وشرائط الحضانة**
سبع احدها **العقل** فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك
و الثانى **الحرية** فلا حضانة لرقيقة ولو
اذن لها سيدها فى الحضانة **و** الثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم **و** الرابع
والخامس **العفة والامانة** فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق
العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة
و السادس **الاقامة** فى بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين فى بلد واحد فلو اراد احدهما

سفر الحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او
قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع
الخلو اى خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضى كل
منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اى السبعة فى الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب

ومعناه

ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المص تفسير العمد فى قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجانى الى ضربه اى
الشخص بما اى بشئ يقتل به غالبا وفى
بعض النسخ فى الغالب ويقصد الجانى قتله
اى الشخص بذلك الشئ وح فيجب القود
اى القصاص عليه اى الشخص الجانى وما ذكره
المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس
القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم فان عفى عنه
اى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد
المحض وجب على القاتل دية مغلظة
حالة فى مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطأ المحض ان يرمى الى شئ

كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اى الرامى بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم فى ثلاث سنين يوخذ
آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى
الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل
سنة آخر كل سنة منها نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولى
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى
الا اصله وفرعه وعمد الخطا هو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل به غالبا كضربه بعصا
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل يجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
فى ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها
ثم شرع المص فى ذكر من يجب عليه القصاص

الماخوذ

الماخوذ من القصاص اقتصاص الاثر أى
اى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
فى القتل اربعة وفى بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبى
ولو قال انا الآن صبى صدق بلا يمين والثانى
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد فى شربه فخرج من
لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان
لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد وال

ابن حجر ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا الخ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط

المذكورة

المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى
اى تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر الخ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اى قطع من مفصل كمرفق

وكوع **ففيه القصاص** وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما
تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة بأم الرأس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الرأس واستثنى المص من هذه
العشرة ما تضمنه قوله **ولا قصاص في
الجروح** اى المذكورة **الا في الموضحة**
فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف **والدية على
ضربين مغلظة ومخففة** ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة مثلثة **ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة** وسبق معناهما في
كتاب الزكاة **واربعون خلفة** بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم **مائة
من الابل** والمائة مخمسة **عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض** ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت

عليه فان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل
اقرب البلاد او القبائل الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي
نسخة أخرى فان أعوزت الابل انتقل الى
قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثنى عشر
الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع

احدها

احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في
حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في
الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغلظ تغليظ في قتلها ودية المرأة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمس
عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطأ عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشرين

لبون وعشر حقاق وعشر جذاع **ودية**
اليهودى والنصرانى والمستأمن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا **واما المجوسى**
ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم **وتكمل دية النفس**
وسبق انها مائة من الابل **فى قطع** كل من
اليدين والرجلين فيجب فى كل يد او رجل
خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل
و تكمل الدية فى قطع **الانف** اى فى قطع
ما لان منه وهو المارن وفى قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث الدية **و** تكمل الدية
فى قطع **الاذنين** او قلعهما بغير ايضاح فان
حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفى كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية

عليهما

عليهما ففيهما دية **والعينين** وفى كل منهما
نصف دية وسواء فى ذلك عين احول او
اعور او اعمش **وفى الجفون الاربعة** وفى
كل جفن منها ربع دية **واللسان** لناطق
سليم الذوق ولو كان للسان الالثغ وارت
والشفتين وفى قطع احداهما نصف دية
وذهاب الكلام كله وفى ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التى توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة
العرب **وذهاب البصر** اى اذهابه من
العينين اما اذهابه من احداهما ففيه
نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع**
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط

التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين واذا نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان
زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي
الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان

رقيقا

رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي

او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدماء **واذا اقترن بدعوى الدم لوث**
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا**
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه
بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده

فان

فان عزل وولي غيره وجب استئنافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع طرف **وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه** بخمسين يمينا **وعلى
قاتل النفس المحرمة** عمدا او خطأ او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة **عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة** اي المخلة
بالعمل والكسب **فان لم يجدها فصيام شهرين**
بالهلال **متتابعين** بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم

كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله **والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن** وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **حده الرجم** بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر **وغير المحصن** من رجل وامرأة **حده مائة جلدة** سميت بذلك لاتصالها بالجلد **وتغريب عام الى مسافة القصر** فاكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله الى مكان التغريب

والاولى

والاولى ان يكون بعد الجلد **وشرائط الاحصان اربع** الاول والثاني **البلوغ والعقل** فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث **الحرية** فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح **والرابع وجود الوطئ** من مسلم او ذمي **في نكاح صحيح** وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين **والعبد والامة حدهما نصف حد الحر** فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص

ومن فيه رق حده الخ لكان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا
فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد
كل منهما

فصل في بيان احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره

بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما سيأتي هذا اذا لم يكن
القاذف أبا أو أما وان علىا كما سيأتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او
مجنونا او رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويجلد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشياء احدها اقامة البينة سواء كان

المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله **او عفو المقذوف** اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله **او اللعان في حق**
الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل
واذا رمى الرجل الخ

فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا** وهي
المتخذة من عصير العنب **او شرابا مسكرا**
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا **اربعين**
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة **ويجوز**
ان يبلغ الامام **به** اي حد الشرب **ثمانين**
جلدة والزيادة على الاربعين في حر وعشرين
في رقيق **على وجه التعزير** وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها **ويجب** الحد

عليه اي شارب المسكر **باحد امرين بالبينة**
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر **او الاقرار**
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا
بعلم غيره **ولا يحد** ايضا الشارب **بالقيء**
والاستنكاه اي بان يشم منه رائحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق**
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط
ان يكون السارق **بالغا عاقلا** مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر

وماتقدم شرط في السارق وذكر المص شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اى خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجدا او
شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ماذكره المص في قوله
لاملك له فيه ولا شبهة اى للسارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل

وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلى فان
سرق بعد ذلك اى بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق ويسمى بذلك

لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من
قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد للهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطأ او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة

هم

هم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسوا حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه الحدود اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله

بالحقوق اى التى تتعلق بالآدميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شئ
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف

البهائم ومن قصد بضم اوله بأذى فى
نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اى عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك
دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء
كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها
او غاصبها ضمان ما تلفته دابته سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك

نفس

نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون
مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
آخره اهل البغي اى يقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا فى منعة بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم
يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل فى ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثانى ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اى
للبغاة تأويل سائغ اى محتمل كما عبر به بعض

الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها
وان لم يذكروا شيأ او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا**
يقتل اسيرهم اى البغاة فان قتله شخص
عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم
مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب

وامنت

وأمنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به واحاطوا
بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع من الشئ الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد لكن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما

ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن استتابته
وفى الثانية انه يمهل ثلاثا اى الى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده الى الاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله
اولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية
الوضوء والا اى وان لم يتب المرتد قتل
اى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى
الاصح ثم ذكر المص حكمه بالنظر للغسل وغيره فى
قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى
مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك الصلاة
فى ربع العبادات واما المص فذكره هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة

باحدى

باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اى التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثانى ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اى وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين فى الدفن فى مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا فى
الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا

فعلى من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد ح
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال

فلا

فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلتحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا
يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب الرقاب لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية

اما **بالمال او بالرجال** اى الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم **يفعل** الامام **من ذلك ما فيه المصلحة**
للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار **قبل الاسر** اى اسر الامام
له **احرز ماله ودمه وصغار اولاده** عن
السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال

ويحكم

ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشياء احدها **ان يسلم احد ابويه** فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب الثانى مذكور
فى قوله **او يسبيه مسلم** حال كون الصبى
منفردا عن ابويه فان سبى الصبى مع احد
ابويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا فى جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمى وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
فى الاصح بل هو على دين السابى له والسبب
الثالث مذكور فى قوله **او يوجد** اى الصبى
لقيطا فى دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار
كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا أعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو
خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشدبها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرّر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه

كان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي بعد
اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد
الوقعة** اي حضر من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال **ويعطى للفارس** الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال
عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمان
لفرسه **و**سهم له ولا يعطى الا لفرس واحد

وان كان معه افراس كثيرة وللراجل اى
المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اى شخص استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اى لمن اختل فيه شرط
اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او
ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى
قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله
اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقى بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان له فى حياته

يصرف

يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين فى البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما
قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم من المصالح الاهم فالاهم
وسهم لذوى القربى اى قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
ويشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له
جد اولا قتل ابوه فى الجهاد اولا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسم الفيء على مستحقيه والفيء
لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في
المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة **ويقسم مال
الفيء على خمسة يصرف خمسه** يعني الفيء **على
من** اي الخمسة الذين **يصرف عليهم خمس الغنيمة**
وسبق قريبا بيان الخمسة **ويعطى اربعة
اخماسها** وفي بعض النسخ اخماسه اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن

عياله

عياله اللازم له نفقتهم ومؤنتهم وما يكفيهم
فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاء واشار المصنف بقوله **ومن مصالح
المسلمين** الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم
لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التأقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية

وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتداء اقرني بدار الاسلام كفى **وشرائط وجوب**
الجزية خمس خصال احدها **البلوغ** فلا جزية على
صبي **و**الثاني **العقل** فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة
وجبت جزيتها **و**الثالث **الحرية** فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق **و**الرابع **الذكورية** فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب **و**الخامس **ان يكون** الذي تعقد له

الجزية

الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي والنصراني
او ممن له **شبهة كتاب** وتعقد ايضا لاولاد
من تهودوا او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والآخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزلة عليه **واقل** ما يجب
في الجزية على كل كافر **دينار في كل حول** ولا حد
لاكثر الجزية **ويؤخذ** اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية حتى يؤخذ **من**
المتوسط الحال **ديناران ومن الموسر اربعة**
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار بآخر الحول **ويجوز** اي
يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في دار الاسلام **ان يشترط عليهم الضيافة**

لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اى زائدا **عن مقدار اقل الجزية**
اى الذمة وهو دينار كل سنة ان رضوا بهاتك
الزيادة **ويتضمن عقد الجزية** بعد صحته
اربعة اشياء احدها **ان يؤدوا الجزية**
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة **و** الثانى **ان تجرى عليهم احكام**
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد **و** الثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و الرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اى بان
آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى
دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا او

فى

فى بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم **ويعرفون**
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمى على ثوبه شيئا يخالف لون
ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودى
الاصفر وبالنصرانى الازرق وبالمجوسى الاسود
والاحمر وقول المص ويعرفون عبر به النووى
ايضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنه فى المنهاج
قال ويؤمر الذمى ولا يعرف من كلامه أن
الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المص على الغيار قوله
ويشد الزنار وهو بزاى معجمة خيط غليظ
يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله
تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل** النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قوله

الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد **وما** اى الحيوان البري المأكول الذى **قدر** بضم اوله **على ذكاته** اى ذبحه **فذكاته تكون في حلقه** وهو اعلى العنق **ولبته** اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح **وما** اى والحيوان الذى **لم يقدر** بضم اوله **على ذكاته** كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا **فذكاته عقره**

بفتح

بفتح العين عقرا مزهقا لروحه **حيث قدر عليه** في اى موضع كان العقر **وكمال الذكاة** وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة **اربعة اشياء** احدها **قطع الحلقوم** بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا **و** الثانى قطع **المرئ** بفتح الميم وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح ح ومتى بقي شئ من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح **و** الثالث والرابع قطع **الودجين** بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتى العنق محيطان بالحلقوم **والمجزئ منهما** اى الذى يكفي في الذكاة **شيئان قطع الحلقوم والمرئ** فقط ولا يسن

قطع ما وراء الودجين ويجوز اى يحل الاصطياد
اى اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع
وفى بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
فى اى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرط تعليمها
اى الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اى ارسلها صاحبها
استرسلت والثانى انها اذا زجرت
بضم اوله اى زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع
ان يتكرر ذلك منها اى تتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع فى
التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدم منها احد الشرائط لم يحل

ما

ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح فى قوله ويجوز الذكاة بكل ما
اى بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا
السن والظفر وباقى العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
بقوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابى يهودى او
نصرانى وتحل ذبح المجنون والسكران فى الاظهر
وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسى
ولا وثنى ولا نحوهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
الى تذكية هذا اذا وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا اى فيه
حياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه

تذكية وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعر اى المقطوع من حيوان
ماكول وفى بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها فى المفارش والملابس وغيرها

فصل فى احكام الاطعمة الحلال منها
وغيرها وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اى حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اى عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اى سن قوى يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اى ظفر قوى يجرح به كصقر

وباز

وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل فى
المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اى شيئا
يسد به رمقه اى بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
واذ عرفت من كلام المص هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى
ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل فى احكام الاضحية بضم الهمزة
فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد

النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ
فيها الجذع من الضأن وهو ماله سنة
وطعن في الثانية والثني من ~~الابل~~ المعز
وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ماله خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر
ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم واربع

وفي

وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم
ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة
بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح

للاضحية **من وقت صلاة العيد** اى عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح **الى غروب الشمس من**
آخر ايام التشريق وهى الثلاثة المتصلة
بعاشر ذى الحجة **ويستحب عند الذبح خمسة**
اشياء احدها **التسمية** فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم
يسم حل المذبوح **و** الثانى **الصلاة على النبى**
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله واسم رسوله **و** الثالث **استقبال**
القبلة بالذبيحة اى يوجه الذابح مذبحها
للقبلة ويتوجه هو ايضا **و** الرابع **التكبير**
اى قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال

الماوردى **و** الخامس **الدعاء بالقبول**
بان يقول الذابح اللهم هذه منك واليك
فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك علىّ
وتقربت بها اليك فتقبلها منى **ولا ياكل**
المضحى شيئا **من الاضحية المنذورة** بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانه **وياكل من الاضحية المتطوع بها**
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل
يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق
بثلث على الفقراء ولم يرجح النووى فى الروضة
واصلها شيئا من هذين الوجهين **ولا يبيع**
اى يحرم على المضحى بيع شىء **من الاضحية**
ولو جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا **ويطعم** حتما من

الاضحية المتطوع بها **الفقراء والمساكين**
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في بيان احكام العقيقة وهي
لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا
ما سيذكره المص بقوله **والعقيقة** على المولود
مستحبة وفسر المص العقيقة شرعا بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اى
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في
العق عن نفسه والترك **ويذبح عن الغلام**

شاتان ويذبح **عن الجارية شاة** قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق من
العقيقة **الفقراء والمساكين** فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في
الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء في جوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى المولود

يوم السابع من ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
سُنّ تسميته

كتاب احكام السبق والرمى

اى بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اى على ما هو الاصل في المسابقة عليها من
خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح
المناضلة اى المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى
يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية
الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض

ويثبت

ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الآخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وقد ذكر
المص الاول فى قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين
غيره استرده اى العوض الذى اخرجه وان
سُبق بضم اوله اخذه اى العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثانى فى قوله وان
اخرجاه اى العوض المتسابقان معا لم يجز
اى لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محلل فان سَبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذى اخرجاه
وان سُبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الأيمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته، والنذور جمع نذر وسياتى معناه فى الفصل الذى بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اى بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به اى التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علىّ ان اتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اى الحالف

او

او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او بما التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شىء فى لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله فى حال غضبه او غلبته او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة فى وقت آخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اى كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له فى النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله لا والله لا البس

هذين الثوبين **فَفَعل** اى لبس **احدهما لم يحنث** فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا **وكفارة اليمين** هو اى الحالف اذا حنث **مخير فيها بين ثلاثة اشياء** احدها **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور فى قوله **او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا** اى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور فى قوله **او كسوتهم** اى يدفع المكفر لكل من المساكين **ثوبا ثوبا** اى شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا

للمدفوع

للمدفوع اليه فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته **فان لم يجد** المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصيام** اى فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب تتابعها فى الاظهر

فصل فى احكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه

الناذر على شئ كقوله ابتداء لله علي صوم او
عتق والثاني ان يعلقه الناذر على شئ
واشار له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضيا و
كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او
اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم
كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية

نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما ولا
اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو آكل كذا واشرب كذا
والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات

جمع شهادة مصدر شهد ماخوذ من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي**
القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر **خصلة** احدها
الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو كانت على
كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا
يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
و الثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا
ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
و الرابع **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق كله
او بعضه **و** الخامس **الذكورة** فلا تصح ولاية
امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل
فحكم

فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
و السادس **العدالة** وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة
له فيه **و** السابع **معرفة** احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر
قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
و الثامن **معرفة الاجماع** وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي
يفتي بها او يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع
فيها **و** التاسع معرفة **الاختلاف** الواقع بين
العلماء **و** العاشر معرفة **طرق الاجتهاد**
اي كيفية الاستدلال من ادلة الأحكام

والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثانى عشر أن يكون
سميعا ولو بصياح فى اذنه فلا يصح توليه
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا
تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال
الرويانى والرابع عشر ان يكون كاتبا وما
ذكره المص من اشتراط كون القاضى كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل
بأن اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضى شرع فى آدابه
فقال ويستحب ان يجلس وفى بعض النسخ ان
ينزل اى القاضى فى وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء

ان

ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضى فى موضع
فسيح بارز اى ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوى والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء
فى كن ولا حاجب له وفى بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا
يقعد القاضى للقضاء فى المسجد فان
قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره فى المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوى القاضى وجوبا بين الخصمين فى
ثلاثة اشياء احدها التسوية فى المجلس
فيجلس القاضى الخصمين بين يديه ان استويا

شرفا اما المسلم فيرفع على الذمى فى المجلس و الثانى
التسوية فى اللفظ اى الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الآخر و الثالث التسوية
فى اللحظ اى النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الآخر ولا يجوز للقاضى ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية فى غير عمله
من غير اهله لم يحرم فى الاصح واذا اهدى اليه
من هو فى محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب
القاضى القضاء اى يكره له ذلك فى عشرة
مواضع وفى بعض النسخ لحوال عند وفى
بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حال الاستقامة حرم عليه القضاء
ح والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض وعند

مدافعة

مدافعة الاخبثين اى البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه
واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل وجوبا اى اذا جلس الخصمان
بين يدى القاضى المدعى عليه الا بعد كمال
اى بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة
وح يقول القاضى للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعى عليه به فللقاضى ان يقول
للمدعى الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفى بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضى

المدعى عليه **الا بعد سؤال المدعى** من
القاضى ان يحلف المدعى عليه **ولا يلقن**
القاضى **خصما حجة** اى لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول
القاضى للمدعى قتله عمدا او خطأ **ولا يفهمه**
كلاما اى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة
ساقطة فى بعض نسخ المتن **ولا يتعنت**
بالشهداء وفى بعض النسخ ولا يتعنت
بشاهد كأن يقول له القاضى كيف
تحملت ولعلك ما شهدت **ولا تقبل**
الشهادة الا ممن اى شخص **ثبتت عدالته**
فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان
لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية

ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان
الذى شهد على عدل بل لا بد من احضار من
يشهد عند القاضى بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل**
القاضى **شهادة عدو على عدوه** والمراد
بعدو الشخص من يبغضه **ولا يقبل** القاضى
شهادة والد وان علا **لولده** وفى بعض
النسخ لمولوده اى وان سفل **ولا شهادة**
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض**
آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين

يشهدان على القاضي الكاتب **بما فيه** اى
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على شخص
غائب بمال وثبت المال عليه فان كا ن
له مال لحاضر قضاه القاضي منه و ان
لم يكن له مال لحاضر وسال المدعى انهاء
الحال الى قاضى بلد الغائب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا
الله وایاك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشئ الفلانى واقام
عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت

له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض
بالطريق الآتى **ويفتقر القاسم** المنصوب
من جهة القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ
الى سبعة **شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب** فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فقد اشار له المص بقوله

فان تراضيا وفى بعض النسخ فان تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر فى هذا التقاسم الى ذلك اى الى
الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى
مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل
نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية
الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من
الشركاء او جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع فى بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر

من

من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من
لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء فى الرقاع
كزيد وخالد وبكر وعمرو فيعطى من خرج
اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى
على الجزء الذى يلى الجزء الاول من تلك الاجزاء
فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية
ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت
فى الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم
زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء
الباقى للثالث النوع الثانى القسمة
بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب

ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما ويجعل الثلثين سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في
احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر او
الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من
البئر او الشجر الفا وله النصف من الارض
رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولابد في
هذا النوع من قاسمين كما قال **وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه** اى في المال
المقسوم **على اقل من اثنين** وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم

في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه بعلمه **واذا دعا احد
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الآخر اجابته** الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين
قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب
القسمة في الاصح

فصل في الحكم بالبينة **واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها**
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اى المدعي **بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه** والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر **فان نكل** اى امتنع

المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعى فيحلف ح ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضى عليه اليمين انا ناكل عنها او
يقول له القاضى احلف فيقول لا احلف
واذا ادعيا اى اثنان شيئا فى يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذى فى يده له وان كان فى يديهما
اولم يكن فى يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما نصفين ومن حلف على
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت
والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وح فعطف المص القطع على
البت عطف التفسير ومن حلف على فعل
غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف

على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفى العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا
اما النفى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت
فصل فى شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اى شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثانى
البلوغ فلا تقبل شهادة صبى ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهى لغة التوسط وشرعا ملكة
فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفى بعض
النسخ خمسة شروط احدها ان يكون العدل

مجتنبا للكبائر اى لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثانى ان يكون العدل غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور فى المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثانى كساب الصحابة اما الذى
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان
كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمون

الغضب

الغضب وفى بعض النسخ مأمونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
فى زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروءة له كمن يمشى فى السوق مكشوف
الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام

فصل والحقوق ضربان احدهما **حق الله
تعالى** وسياتى الكلام عليه **والثانى حق
الآدمى فاما حقوق الآدميين فثلاثة**
وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة **اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان** ذكران فلا يكفى
رجل وامرأتان وفسر المص هذا الضرب بقوله

وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب
خمر او عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص
وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المص هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر

المص

المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق
بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في
الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه

رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوط
مواضع اخر يقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة الموت ومنها انه يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق
والزوجية وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب

وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص
يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا
دافع عنها ضررا وح ترد شهادة السيد لعبده
الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن
آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه

فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله **ويقع بصريح العتق** كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق **والتحرير**
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى
نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك **واذا اعتق** جائز التصرف **بعض عبد**
مثلا **عتق عليه جميعه** موسرا كان السيد
او معسرا معينا كان ذلك البعض اولا **واذا
اعتق** وفي بعض النسخ عتق **شركا** اى نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه **وهو موسر**

بباقيه

بباقيه **سرى العتق الى باقيه** اى العبد او
سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه
وكان عليه اى المعتق **قيمة نصيب شريكه**
يوم اعتاقه **ومن ملك واحدا من
والديه** او من **مولوديه عتق عليه** بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع

ام لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك

عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق
العتق وحكمه اى حكم الارث بالولاء حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
فى الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق الى
الذكور دون الاناث من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات فى الولاء كترتيبهم فى الارث
لكن الاظهر فى باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث اى بالنسب فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اى لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وح لا ينتقل الولاء عن
مستحقه

فصل فى احكام التدبير وهو لغة النظر

فى عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر
الحياة وذكره المص فى قوله ومن اى
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اى العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اى السيد من ثلثه اى ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة ومما
ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية
ايضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى
ويجوز له اى السيد ان يبيعه اى المدبر
فى حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية

للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باع السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب **وحكم**
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وح تكون اكساب المدبر للسيد وان قتل
المدبر فللسيد القيمة او قطع طرف المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده
حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر **والكتابة**
مستحبة اذا سالها العبد او الامة **وكان**
كل منهما **مامونا** اى امينا **مكتسبا** اى قويا على

كسب

كسب يوفي به ما التزمه من اداء النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا **ويكون** المال المعلوم
مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
لعبده في المثال المذكور تدفع الى الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر
وهي اى الكتابة الصحيحة **من جهة السيد**
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد ح
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها **و**الكتابة **من جهة**
العبد **المكاتب جائزة** فله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق **وله** ايضا **فسخها**
متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة

وافهم قول المص متى شاء ان له اختيار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف فيما**
في يده من المال ببيع وشراء وايجار وغير
ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق **و** يجب **على السيد** بعد
صحة كتابة عبده **ان يضع** اي يحط **عنه**
من مال الكتابة ما اي شيئا **يستعين به على**
اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد من الحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة

في الدفع **ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع**
المال اي مال الكتابة **بعد القدر الموضوع**
عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد **واذا**
اصاب اي وطئ **السيد** مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له او
مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم **فوضعت** حيا او ميتا
او ما تجب فيه غرة وهو **ما** اي لحم **يتبين فيه**
شيء من خلق آدمي وفي بعض النسخ من خلق
الآدميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها و**حرم عليه بيعها** مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل **و** حرم
عليه ايضا **رهنها وهبتها** والوصية بها

وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتها
اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها **واذا مات السيد**
ولو تقتلها له **عتقت من راس ماله**
وكذا عتق اولادها **قبل دفع الديون** التي
على السيد **والوصايا** التي اوصى بها **وولدها**
اى المستولدة **من غيره** اى من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او
من زنا **بمنزلتها** فح فالولد الذى ولدته
للسيد يعتق بموته **ومن اصاب** اى وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت
منه **فولده منها مملوك لسيدها** اما لو غر

شخص

شخص بجرية امة فاولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها **وان
اصابها** اى امة الغير **بشبهة** منسوبة
للفاعل كظنه انها امته او زوجته
الحرة **فولده منها حر وعليه قيمته للسيد**
ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف **وان
ملك** الواطئ بالنكاح **الامة المطلقة** بعد
ذلك **لم تصر ام ولد له بالوطئ** في النكاح
السابق **وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة
على احد القولين** والقول الثاني لا تصير ام
ولد وهو الراجح في المذهب **والله اعلم
بالصواب** وقد ختم المص رحمه الله تعالى
كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له
من النار وليكون سببا في دخول الجنة
دار الابرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية

الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوائد
من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله واياكم بحسن النية
في دار البقاء مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنان واسال الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه
نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح

الخاتم

الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الدين ورضي الله تعالى
عن اصحاب رسول الله اجمعين آمين آمين

والحمد لله رب العالمين

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه هذا
الكتاب كتابة بنان الفقير الحقير راجي
عفو المنان القادر طه بن يوسف بن طه
ابن عامر غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين وذلك في يوم الاثنين
المبارك الثالث من شهر ثاني الربيعين
من شهور سنة ١٣١٠ الف وثلاثمائة وعشرة هجرية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام واتم التحية

امين